

وسائل الشيعة

[37] (27962) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبيد بعته يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود (و) (1) يكون غائباً من أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، ورواه الصدوق أيضاً كذلك (3). أقول: حكم الكتابة هنا محمول إما على التقية، وإما على التلطف معها، أو على أن علم الزوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إما بسماع النطق، أو بالكتابة، أو على من لا يقدر على النطق كالأخرس لما يأتي (4)، وإِأَعْلَم. 15 - باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله: أنت خلية أو برية، أو بنة، أو بائن، أو حرام. (27963) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل قال لامرأته: أنت مني خلية أو برية أو بنة أو بائن أو حرام، قال: ليس بشئ. _____ 3 - الكافي 6: 64 / 1. (1) أثبتناه من المصدر. (2) التهذيب 8: 38 / 114. (3) الفقيه 3: 325 / 1572. (4) يأتي في الباب 16 و 19 من هذه الأبواب. الباب 15 فيه 10 أحاديث 1 - الفقيه 3: 356 / 1702، التهذيب 8: 40 / 122. _____